

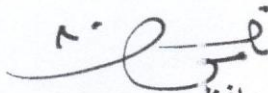
ثانياً: تعتمد الشروط الواردة في تعميمنا رقم (٤٣٦/٥/١٠) تاريخ ٢٠١١/١/١١ وذلك لأغراض تحديد الشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم المشار إليها في البند (أولاً) أعلاه.

ثالثاً: يسري هذا التعميم على التسهيلات الائتمانية المشار إليها في البند (أولاً) أعلاه التي تُمنح اعتباراً من تاريخه وحتى نهاية شهر كانون الثاني/ ٢٠١٢، وبحيث يتم تحرير النسبة المذكورة أعلاه من الاحتياطي النقدي الإلزامي بالدينار طيلة مدة التسهيلات، ويتوقف هذا التحرير عند وصول مبلغ الاحتياطي إلى الحد الأدنى القانوني من الوعاء الخاضع للاحتياطي.

رابعاً: تزويد البنك المركزي ببيانات شهرية عن التسهيلات المشار إليها في البند (أولاً) أعلاه وفقاً للنموذج المرفق، على أن يصلنا مع كشوفات الاحتياطي النقدي الإلزامي المطلوبة بموجب تعليماتنا رقم (٢٠٠٤/١٩) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٥.

خامساً: يكون البنك مسؤولاً عن صحة ودقة البيانات الواردة في النموذج المرفق، وعن ضمان أن تُمنح هذه التسهيلات حصراً لتمويل الغايات المذكورة في البند (أولاً)، وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام المادة (٨٨/ب) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،


المحافظ

فارس عبد الحميد شرف

- مرفق.

